

٩

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ/ صباح الأحمد الجابر الصباح
محكمة التمييز
الدائرة التجارية الثانية

بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة بتاريخ ٢٧ ذو الحجة ١٤٢٨هـ الموافق ٢٠٠٨/١/٦م
برئاسة السيد المستشار/ ممدوح السعيد رئيس الدائرة
وعضوية السادة المستشارين/ محمد رشدي عطية النادي
وعبد الباري خضر محمد أبو الليل
وحضور الأستاذ/ أحمد يوسف رئيس النيابة
وحضور السيد/ عبد الخالق عبد الرحيم أمين سر الجلسة



صدر الحكم الآتي


في الطعن بالتمييز المرفوع من : رئيس مجلس إدارة البنك الوطني بصفته.

ضد

١- خالد عبد الحميد الزامل . ٢- محافظ البنك المركزي بصفته.

والمقيد بالجدول برقم ١٢٠٨ لسنة ٢٠٠٦ تجاري/٢.

المحكمة



بعد الاطلاع على الأوراق و سماع المرافعة وبعد المداولة .
حيث إن الطعن أستوفي أوضاعه الشكلية
وحيث أن الوقائع - علي ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في
أن المطعون ضده الأول أقام علي الطاعن والمطعون ضده الثاني الدعوى رقم ٧٨٧ لسنة


تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/١٢٠٨ تجاري/٢

٢٠٠٥ تجاري مدني كلي حكومة بطلب الحكم بنذب خبير للإطلاع علي عقد القرض المبرم بينه و الطاعن لبيان ما إذا كانت الفائدة التي يتحصل عليها الإخير تتفق وعقد القرض وقرارات البنك المطعون ضده الثاني من عدمه تمهيداً لإلزامهما بما يسفر عنه التقرير. وقال بياناً لذلك أنه بموجب العقد المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢ اقترض من البنك الطاعن مبلغ ٧٠٠٠٠ دينار بغرض ترميم عقاره علي أن تسري عليه فائدة سنوية بواقع ٤% فوق سعر الخصم المعين من البنك المطعون ضده الثاني، ويسدد علي ٢٤٠ قسط بواقع ٦١٠,٦٧٢ دينار لكل قسط اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٢ ، ألا أنه فوجئ بقيام الطاعن بزيادة عدد الأقساط من ٢٤٠ قسط إلي ٢٩٨ قسط بذات مبلغ القسط المتفق عليه بالعقد بحجة زيادة البنك المطعون ضده الثاني لسعر الفائدة مخالفاً بذلك ما جاء بالبند الخامس من العقد والمادتين ١١١، ١١٥ من قانون التجارة ، ومن ثم فقد أقام الدعوى. نددت المحكمة خبيراً ، وبعد أن أودع تقريره. عدل المطعون ضده الأول طلباته إلي الحكم بإلزام الطاعن بتعديل قيمة القرض وعدد الأقساط علي النحو المتفق عليه بعقد القرض سند الدعوى. حكمت المحكمة بعدم أحقية البنك الطاعن باستيفاء قيمة القرض سالف البيان مع فوائد الاتفاقية ومصرفاته بما يجاوز مبلغ ٤٦,٥٦١,٢٨٠ دينار بما لا يزيد علي ٢٤٠ قسطاً شهرياً متساوياً اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٢ - استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٥٣١ لسنة ٢٠٠٦ تجاري، وبتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٦ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق التمييز، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأي بتمييز الحكم المطعون فيه ، وإذ عرض الطعن علي هذه المحكمة في غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

مجلس
التمييز
الغرفة المشورة

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/١٢٠٨ تجاري/٢

وحيث أن الطعن أقيم علي سببين يعني بهما الطاعن علي الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ، وفي بيان ذلك يقول أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بأن القرض محل العقد سند الدعوى المؤرخ ٢٣/١٠/٢٠٠٢ هو قرض طويل الأجل وليس قرصاً استهلاكياً باعتبار أن مقداره يجاوز ١٥٠٠٠ دينار ومدته تزيد عن خمس سنوات، بما يجوز معه أن تتجاوز فوائده رأس المال إعمالاً لنص المادة ١١٥ من قانون التجارة ، وقد استدل علي صحة ذلك بما قدمه من تعليمات صادرة من بنك الكويت المركزي - المطعون ضده الثاني - في هذا الشأن ، كما تمسك أيضاً في دفاعه من أن احتساب الفائدة تم وفق المتفق عليه بعقد القرض المشار إليه وطبقاً لقرارات البنك المطعون ضده الثاني ، وقد أيده في ذلك تقرير الخبير المنتدب في الدعوى، ولما كان سعر الخصم وقت تحرير العقد مبلغ ٣,٧٥% فتم الاتفاق علي أن تكون عدد الأقساط ٢٤٠ قسط بواقع مبلغ ٦٧٢,٦١٠ دينار لكل قسط ، وأنه مع زيادة سعر الخصم المعطى من المطعون ضده الثاني تم زيادة عدد الأقساط وفق المتفق عليه بالعقد مع ثبات القيمة حتى السداد والتي لا يستطيع تحديدها مع تغير سعر الخصم - زيادة أو نقصاناً ، وإذ لم يفتن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لذلك وقضى بعدم أحقيته باستيفاء قيمة القرض ومصرفاته بما يجاوز مبلغ ١٤٦٥٦١,٢٨٠ دينار بما لا يجاوز ٢٤٠ قسطاً شهرياً متساوياً اعتباراً من ٣١/١٢/٢٠٠٢ - علي سند من أن ما لجأ إليه - الطاعن - من شأنه أن يؤدي إلي تجاوز قيمة الفائدة عن قيمة أصل القرض وهو ما يتعارض مع النظام العام وقانون التجارة سيما وأنه لم يتمكن من إثبات أن العادات التجارية أو قواعد القروض طويلة الأجل تتيح له ذلك ، في حين أن هذا الذي أقام الحكم



تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/١٢٠٨ تجاري/٢

عليه قضاءه يخالف نص المادة ١١٥ من القانون سالف البيان ويتناقض مع ما أورده بمدوناته من أن الطاعن - أطال مدة السداد بناء علي زيادة المطعون ضده الثاني لسعر الخصم وما ورد بالبند الرابع من عقد القرض من اتفاق طرفيه علي ثبات قيمة القسط من وقت انعقاده وحتى تمام السداد، كما أن ما أورده الحكم بمدوناته من عبارة " وحسب سعر الخصم المعلن اعتباراً من ٢٠٠٢/١٢/٣١" بعد أن انتهى إلي عدم أحقيته فيما يجاوز مبلغ ١٤٦٥٦١,٢٨٠ دينار - تعنى مراعاة ما ورد علي سعر الخصم من زيادة أو نقصان بما يستتبع زيادة عدد الأقساط أو نقصانها ، وهو ما يتناقض مع ما انتهى إليه في منطوقة مما يعيبه ويستوجب تمييزه.

وحدث أن هذا النعي في غير محله، ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة - أن العقد بمثابة القانون بالنسبة إلي طرفيه ، فلا يجوز لأيهما أن يستقل بنقضه أو تعديل أحكامه إلا في حدود ما يسمح به الاتفاق أو يقضي به القانون، وأن المقرر بنص المادة ١١٥ من قانون التجارة أنه لا يجوز تقاضي فوائد علي متجمد الفوائد ولا يجوز في أية حال أن يكون مجموع الفوائد التي يتقاضاها الدائن أكثر من رأس المال وذلك كله إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون ودون إخلال بالقواعد والعادات التجارية وبما يوضع من قواعد للقروض طويلة الأجل وهذا يعتبر من النظام العام ، وأن التناقض الذي يعيب الحكم هو ما تتماهى به أسبابه بحيث لا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو يكون واقعاً في أساس الحكم بحيث لا يفهم معه علي أي أساس قضت المحكمة بما قضت به . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم أحقية الطاعن في استيفاء قيمة القرض محل العقد المصنوع ٢٠٠٢/١٠/٢٣ مع فوائده

مستندة طبق الأصل


تابع حكم الطعن بالتميز رقم ٢٠٠٦/١٢٠٨ تجاري/٢

ومصرفاته بما يجاوز ١٤٦٥٦١,٢٨٠ دينار - علي ما استظهره من أوراق الدعوى وما قدم فيها من مستندات من أن المطعون ضده الأول اقترض من البنك الطاعن مبلغ ٧٠٠٠٠٠ دينار واتفق الطرفان في البند الخامس من العقد المبرم بينهما علي التزام المطعون ضده الأول بسداد قيمة القرض علي عدد ٢٤٠ قسطاً شهرياً متساوياً بواقع مبلغ ٦١٠,٦٧٢ دينار لكل قسط ، وقد انتظم الأخير في السداد استقطاعاً من رابته الشهري ، إلا أن الطاعن قام بزيادة مدة السداد من ٢٤٠ إلي ٤٢٠ شهراً مع تثبيت قيمة القسط بحيث تنتهي مدته عام ٢٠٧٣ بدلاً من ٢٠٢٢ ، بما يضحى معه إجمالي ما سيتقاضاه الطاعن من المطعون ضده الأول مبلغ ٢٥٦٤٨٢,٢٤٠ دينار بدلاً من مبلغ ١٤٦٥٦١,٢٨٠ دينار الذي تم الاتفاق عليه وقت التعاقد ، وذلك بحجة قيام البنك المطعون ضده الثاني بزيادة سعر الخصم المعلن وقت التعاقد من مبلغ ٣,٧٥% إلي مبلغ ٥,٢٥% وما تضمنه البنك الرابع من العقد من سريان فائدة سنوية علي القرض بواقع ٤% فوق سعر الخصم المعلن من الأخير اعتباراً من تاريخ التوقيع علي العقد وحتى تمام السداد ، رغم أن من شأن أعمال ذلك البند المشار إليه تجاوز الفائدة الاتفاقية التي سيتقاضاها الطاعن ومقدارها ٢٥٦٤٨٢,٢٤٠ دينار لضعف مبلغ القرض ومقداره ٧٠٠٠٠٠ دينار وذلك بخلاف الحال عند تثبيت مدة السداد علي ٢٤٠ شهر حسب الوارد بالعقد إذ يتقاضى الطاعن عن ذلك مبلغ ١٤٦٥٦١,٢٨٠ دينار، وبذلك لن تتجاوز الفائدة أصل القرض مع الأخذ في الاعتبار خصم قيمة ما يخصص من ذلك المبلغ لمقابل قسط التأمين وهو ما يعادل نصف في الألف علي المبلغ المتبقي من أصل القرض حسبما ورد بتقرير الخبرة ، وبالتالي يكون من شأن ما عمد إليه الطاعن من زيادة للفائدة الاتفاقية وما ترتب علي ذلك من

تابع حكم الطعن بالتمييز رقم ٢٠٠٦/١٢٠٨ تجاري/٢

إطالة مدة السداد تجاوز قيمة الفائدة لقيمة أصل القرض وهو ما يتعارض مع النظام العام وقانون التجارة سيما أن تلك الحالة ليست من الحالات المنصوص عليها في عجز المادة ١١٥ من قانون التجارة ، كما أن الطاعن لم يقدم ثمة دليل علي أن احتساب الفائدة علي القروض طويلة الأجل يتم وفقاً لما يطالب به أو أن العادات التجارية تواترت علي احتساب الفوائد علي تلك القروض بحيث تتجاوز في مجموعها أصل القرض ، بل أن ما قدمه من قرارات صادرة من المطعون ضده الثاني قد أنصبت جميعها علي توجيه البنوك التجارية إلي عدم مخالفة قانون التجارة بشأن النصوص المنظمة للفوائد الاتفاقية وليس من شأنها مخالفة قاعدة متعلقة بالنظام العام ، وهي أسباب لها مأخذها الصحيح من الأوراق وتتفق وصحيح القانون بلا مخالفة فيها للثابت بالأوراق أو التناقض وتؤدي إلي النتيجة التي انتهى إليها الحكم ، وتضمن الرد المسقط لكافة أوجه دفاع الطاعن بما يكون النعي عليه بهذين السببين علي غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.




"ذلك"

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وألزمت الطاعن المصروفات

مع مصادرة الكفالة.

رئيس الدائرة
١١/١٢/٠٨



أمين سر الجلسة

السيد جودة

السيد جودة
أمين سر الجلسة
١١/١٢/٠٨
م